(قرار رقم (٤) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ الشركة (أ)

برقم (٣٣/١٢)

على ربط المصلحة الزكوي الضريبي للعامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة الامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف/الشركة (أ) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٣٠٢٩ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧هـ، حيث لم يحضر ممثلو المصلحة جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ، بينما مثل الشركة(أ) ،بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٣/١٦/٨٨ وتاريخ ١٤٣٣/١/٣هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٥٧١٣ وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٠هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

١ – القيمة الدفترية للأصول المستبعدة لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (٤,٨١١,٠٠٠) ريال

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة القيمة الدفترية للأصول الثابتة دون أن تطلب مستندات مؤيدة، ويعترض المكلف على إجراء المصلحة ويؤكد أن هذا المبلغ عبار عن نفقة حقيقية مؤكدة، لذا يأمل المكلف عدم إضافة المبلغ (٤,٨١١,٠٠٠ ريال) للربح واعتمادها كتكلفة فعلية يحق حسمها استنادًا إلى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٣٤٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ

ب) وجهة نظر المصلحة:

توافق المصلحة على طلب الشركة في عدم إضافة البند للوعاء بناءً على حيثيات الاعتراض.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على طلب الشركة في عدم إضافة المبلغ (٤,٨١١,٠٠٠ ريال) للوعاء الزكوي، بناءً على ما ورد في خطاب المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٣٠٢٩ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧هـ.

٢ – القرض الوسيط عام ٢٠٠٥م بمبلغ (٧٩١,٦٤٦,٠٠٠) ريال وعام ٢٠٠٦م بمبلغ (٧١٠،١١٥,٠٠٠) ريال.

أ) وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة القرض الوسيط إلى الوعاء الزكوي للعامين أعلاه، وتعترض الشركة على هذا الإجراء حيث إن هذه المبالغ تم الحصول عليها لبناء ..... والمنافع الأخرى نيابة عن ..... وأن الشركة لم تستثمر هذا القرض لمصلحتها لكي تضيفها المصلحة إلى الوعاء الزكوي. وقد أيدت اللجنة الاستئنافية الضريبية بقرارها رقم (١٠٨٥) لعام ١٤٣٢هـ المصادق عليه من وزير المالية بالخطاب رقم (٩٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٧هـ شركة (أ) للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م في عدم إضافة القرض الوسيط للوعاء الزكوي. لذا يأمل المكلف عدم إضافة القرض الوسيط للوعاء الزكوي أعلاه تماشيًا مع قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية ولاستقرار المعالجة الزكوية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة القرض الوسيط للوعاء الزكوي طبقًا لما أفاد به المكلف بأن الفرق عبارة عن سلفة تم الحصول عليها لبناء محطة الطاقة والمنافع الأخرى نيابة عن.....، وذلك طبقًا لما ورد في الفتوى الشرعية رقم (٢/١٥٧٠) وتاريخ ١٤٠٥/٨/١هـ والفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ من أن الإيرادات المقدمة التي يتسلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد تجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ فحصها وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله، وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه بها ولذلك تتمسك المصلحة بصحة إجرائها. كما أن ما أوضحه المكلف في اعتراضه فيعتبر الممنوح من (د) للشركة (أ) قرضًا صريحًا، حيث استلم المكلف القرض وأصبح بحوزته وحال عليه الحول وبالتالي يخضع للزكاة حتى ولو كانت هنالك علاقة ملكية سواءً مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، كما أنه لا توجد علاقة أعمال بالنيابة بين ..... والمكلف كما هو وارد بالقرارات الاستئنافية المستشهد بها في اعتراض المكلف كما أن المكلف لم يقدم اتفاقية بينه وبين ..... على الدفع للمكلف كوسيط بينهما ويؤكد ذلك بقاء المديونية على ..... بالقوائم المالية الخاصة بالمكلف مما ينفي فكرة القرض الوسيط التي استندت إليها اللجنة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف وما أفاد به المكلف في مذكرته الإيضاحية والتي أكد أن حقيقة أمر هذا البند أنه عبارة عن قرض استلمه المكلف وأصبح بحوزته وحال عليه الحول وبالتالي يخضع للزكاة حتى ولو كانت هنالك علاقة ملكية سواءً مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، كما أن المكلف لم يقدم للجنة صورة من الاتفاقية المبرمة بين ..... و(أ) التي تعطي الشركة الحق في الحصول على قرض نيابة عن الهيئة كوسيط بينهما كما أن بقاء المديونية على الهيئة بالقوائم المالية الخاصة بالمكلف ينفي فكرة القرض الوسيط وعليه ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة بما تم من إجراء في ربطها الصادر للعام محل الاعتراض.

٣ – خسائر سنوات سابقة لعام ٢٠٠٦م:

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بحسم خسارة سنوات سابقة بمبلغ (١,٧٦٣,٣٨٧,٨٥١) ريالًا بدلًا من (٢,٠٩٧,٨٦٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٦م، ويفيد المكلف بأن المبلغ الظاهر في حسابات الشركة يمثل مبلغ الخسارة التراكمي الفعلي. لذا يأمل المكلف حسم خسائر سنوات سابقة لعام ٢٠٠٦م كما هي ظاهرة في الحسابات الختامية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بحسم خسائر سنوات سابقة معدلة وقدرها (١,٧٦٣,٣٨٧,٨٥١) ريالًا بدلًا من (٢,٠٩٧,٨٦٠,٠٠) ريال الواردة بحسابات الشركة والتي تمثل خسائر سنوات سابقة تم اعتمادها بربوط المصلحة (بعد التعديلات التي أجرتها المصلحة على حسابات الأعوام السابقة) وذلك طبقًا لتعميم المصلحة رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ وقد تأيد إجراء المصلحة بعد قرارات استئنافية منها القرار رقم ١٠٧٤ لعام ١٤٣٢هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٧٦٥٨) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ وعليه فإن إجراء المصلحة جاء سليمًا.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وحيث إن المكلف لم يقدم للجنة ما تم طلبه في محضر الجلسة والمتمثل في بيان كيفية احتساب الشركة للأرباح والخسائر المعدلة التي تتعارض مع طريقة احتساب المصلحة، والتي بناءً عليها نتج الفرق، لذا رأت اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٤ – صافي ممتلكات وآلات المصنع لعام ٢٠٠٦م

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بحسم الممتلكات والمعدات من الوعاء من واقع كشف رقم (٤) من الإقرار الزكوي. ويعترض المكلف على إجراء المصلحة من تطبيق المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل على الزكاة حيث إن القرارات الوزارية والفتاوى الشرعية جميعها تؤيد حسم صافي القيمة الدفترية من واقع القوائم المالية من الوعاء الزكوي وتم احتسابها على النحو التالي:

البند	القيمة بالريال السعودي
ممتلكات وآلات ومعدات بالصافي	٤,٨٥٥,٦١١,٠٠٠
أصول غير ملموسة	٤١٩,٤٧٠,٠٠
أصول غير متداولة أخرى	٢,٤٧٧,٠٠٠
يخصم: فرق الاستهلاك	(٥٢٤,٦٠٠,٩٨٢)
الصافي والمحسوم من الإقرار	٤,٧٥٢,٩٥٧,٠١٨

ويأمل المكلف من اللجنة حسم ممتلكات وآلات ومعدات من الوعاء الزكوي حسب الجدول أعلاه، وعدم إلزامهم بتطبيق الأنظمة الضريبية عند احتساب الوعاء الزكوي.

ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م بمبلغ (٣,٩١٢,٣٥٠,٩١٢) ريالًا من واقع كشف رقم (٤) من الإقرار الزكوي وذلك طبقًا لموافقة معالي وزير المالية على عرض المصلحة بهذا الشأن برقم (١/٣٢) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥هـ وكذلك تعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ والتعميم رقم ٩/١٧٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ وهو ما استقر الأمر

عليه بالنسبة لجميع مكلفي الزكاة خاصة في حالة الشركات المختلطة لأن الشركة المختلطة في هذه الحالة تكون ملزمة بتطبيق المادة (١٧) من النظام الضريبي وتتمسك المصلحة بوجهة نظرها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وعلى الطريقة التي استخدمها المكلف لحساب الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة، وبناءً على ما ورد في تعميم المصلحة رقم ١٤٣٢/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ. لذا رأت اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

٦ – ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير.

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بمطالبته بسداد ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير على المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة المستفيدة من بند استشارات مهنية كشف رقم (٦) وفوائد القروض كشف رقم (١٠). ويعترض المكلف على هذا الإجراء حيث أن جميع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة المستفيدة من استشارات مهنية تم دفع ضريبة استقطاع عنها إما مباشرة عن طريقة الشركة أو عن طريق الشركة (د)، أما بالنسبة لفوائد القروض فإن جميع قروض الشركة للعامين أعلاه تم الحصول عليها من جهات داخل المملكة لذا فهي لا تخضع لضريبة الاستقطاع. ويأمل المكلف عدم فرض ضريبة استقطاع وغرامة تأخير على الجهات غير المقيمة لكون الشركة قامت بدفع ضريبة استقطاع عنها أو عدم توجبها في الأصل لأنها مدفوعة لجهات داخل المملكة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بمطالبة الشركة بقيمة ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير المستحقة على المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة من بند استشارات مهنية – بالكشف رقم (٦) – وفوائد القروض – كشف رقم (١٠) – المرفق مع الإقرار وذلك لكون هذه المبالغ مدفوعة لجهات غير مقيمة، ولم تقدم الشركة ما يفيد أنه تم سداد ضريبة استقطاع عنهما، ولذلك تم الطلب من الشركة (بخطاب الربط المشار إليه أعلاه) سداد الضريبة أو تقديم ما يثبت قيام الشركة بسدادها، وحيث لم تقدم الشركة ما يفيد سداد ضريبة الاستقطاع عن هذا المبلغ لذا تتمسك المصلحة بوجهة نظرها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وحيث إن المكلف لم يقدم للجنة كشف عن ضريبة الاستقطاع عن عام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦ تبين سداد ضريبة الاستقطاع المستحقة على شركة (أ)، وعليه ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في مطالبة المكلف بسداد ضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير المستحقة عليها.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية تبين للجنة ما يلي:

١- انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على طلب الشركة في عدم إضافة القيمة الدفترية للأصول المستبعدة لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (٤,٨١١,٠٠٠ ريال) للوعاء الزكوي.

٢- تأييد وجهة نظر المصلحة بإضافة القرض الوسيط إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

٣- تأييد وجهة نظر المصلحة بحسم خسائر السنوات السابقة المعدلة وقدرها (١,٧٦٣,٣٨٧,٨٥١) ريالًا.

٤- تأييد وجهة نظر المكلف في طريقة حساب الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة المحسومة من الوعاء.

٥- تأييد وجهة نظر المصلحة بسداد ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير على المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة المستفيدة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،